



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري

رقم ٨ لسنة ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
بعد الإطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،
وعلي اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية،
وعلي القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية
لفحص واعتماد التقاوي،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون
حماية حقوق الملكية الفكرية،
وعلي مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي الواردة برقم ١٧٢٨٧ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠،
وعلي ما عرضه السيد المهندس/ رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة.

قرر

مادة (١) : منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي:

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	فراولة	Red Delight	شركة Redeva Ltd
٢	فراولة	Red Merlin	شركة Redeva Ltd

مادة (٢) : تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة ١٩٣ من القانون
٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

صدر في: ٢٠١٣/١/١

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د. صلاح عبد المؤمن